

### السؤال الثالث من الفتوى رقم ( 17035 )

س3: هل يحق للمرأة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش، وما حكم ذلك إذا كان رفضها عنادا فقط؟

ج3: ليس للزوجة أن ترفض طاعة زوجها إذا أراد منها الفراش إلا لعذر مقبول شرعا؛ كالحيض مثلا، وفي ( الصحيحين ) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

( الجزء رقم : 19، الصفحة رقم: 222 )

( إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ) وفي لفظ للبخاري ( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح ) ولمسلم ( كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ) . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز